

النجاسات

الكلب :

نجس إلّا عند مالك ، ولكنّه قال : يغسل الإناء من ولوغه سبعاً ، لا للنجاسة بل تعبدًا . وقال الشافعية والحنابلة : يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهنّ بالتراب . وقال الإمامية : غسل الإناء من ولوغ الكلب مرة بالتراب ، ثمّ بعدها مرتين بالماء .

الخنزير :

وهو كالكلب عند المذاهب إلّا الإمامية ، فقد أوجبوا غسل الإناء منه سبع مرات بالماء فقط . وكذا لموت الجرذ ، وهو الكبير من الفأرة البرية دون البحرية .

الميتة :

اتفق الجميع على نجاسة ميتة الحيوان البري . غير الآدمي . إذا كان له دم يسيل عند خروجه ، أمّا ميتة الإنسان ، فقال المالكية والشافعية والحنابلة بطهارتها ، وقال الحنفية بنجاستها ولكن تطهر بالغسل ، وكذا قال الإمامية ولكن قيدها بميتة المسلم ، واتفق الجميع على طهارة فأرة المسك المنفصلة من الغزال .

الدم :

اتفقت المذاهب الأربعة على نجاسة الدم إلّا دم الشهيد ما دام عليه ، والدم المتخلف في الذبيحة ، ودم السمك والقمل والبراغيث والبق . وقال الإمامية بنجاسة الدم من كلّ

حيوان له نفس سائلة ، إنساناً كان أو غير إنسان ، شهيداً أو غير شهيد ، وبطهارة الدم ممّا لا نفس سائلة له ، برياً كان أو بحرياً .

الصفحة ٢٥

وكذا الدم المتخلف في الذبيحة ، حكموا بطهارته .

المني :

قال الإمامية والمالكية والحنفية بنجاسة مني الآدمي وغيره ، ولكنّ الإمامية استثنوا مني الحيوان الذي ليس له نفس سائلة ، حيث حكموا بطهارة منيه ودمه . وقال الشافعية بطهارة مني الآدمي ، وكلّ حيوان إلّا الكلب والخنزير . وقال الحنابلة بطهارة مني الآدمي ، ومني الحيوان إذا كان مأكول اللحم ، أمّا غير المأكول فمنيه نجس .

القيح :

نجس عند الأربعة ، طاهر عند الامامية .

بول الآدمي وعذرتة :

نجسان عند الجميع .

فضلة الحيوان :

الحيوان غير الإنسان منه الطائر وغير الطائر ، وكلّ منهما منه ما يؤكل وما لا يؤكل ، فالطائر المأكول كالحمام والدجاج ، وغير المأكول كالنسر والصقر (وأباح مالك أكلهما) . والحيوان المأكول غير الطائر كالبقر والغنم ، وغير المأكول كالذئب والهرة (وأباح مالك أكلهما) . وللمذاهب في فضلات الحيوان أقوال :

الشافعية قالوا : بنجاسة فضلات الجميع (ضربة واحدة) ، فذرق الحمام والعصفور والدجاج نجس ، وبعر الإبل والغنم نجس ، ورُوث الفرس والبغل وخثى البقر ، كلّ ذلك وما إليه نجس .

وقال الامامية : فضلات الطيور المأكولة كلّها وغير المأكولة طاهرة ، وكذا كلّ حيوان ليس له دم سائل مأكولاً كان أو غير مأكول ، أمّا ما له نفس سائلة فإن كان مأكولاً . كالإبل والغنم . ففضلته طاهرة ، وإن كان غير مأكول . كالدّب والسبع . فنجسة ، وكلّ ما يشك بأنّه مأكول أو غيره ففضلته طاهرة .

وقال الحنفية : فضلات الحيوان غير الطائر . كالإبل والغنم . نجسة ، أمّا الطائر فإن كان يذرق في الهواء . كالحمام والعصفور . فطاهرة ، وإن كان يذرق في

الصفحة ٢٦

الأرض . كالدجاج والاوز . فنجسة .

وقال الحنابلة والشافعية بطهارة فضلات المأكول ، ونجاسة غير المأكول ممّا له نفس سائلة ، طائراً كان أو غير طائر . واتفق الجميع على أنّ فضلة الجلال نجسة ، والجلال : هو الحيوان الذي تغذى على العذرة .

المسكر المائع :

نجس عند الجميع ، ولكنّ الامامية زادوا قيداً ، فقالوا : (المائع بالأصالة) ، احترازاً عن المسكر الذي صار جامداً بالعرض فإنّه يبقى على النجاسة . ومن الخير أن ننقل كلمة لبعض المؤلفين من فقهاء الامامية ، قال : (أطبق علماء السنّة والشيعه على نجاسة الخمر ، إلاّ شرذمة منّا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم) .

القيء :

نجس عند الأربعة ، طاهر عند الامامية .

المذي والوذي :

نجسان عند الشافعية والمالكية والحنفية ، طاهران عند الامامية ، وفصلّ الحنابلة بين مذي ووذي المأكول وغير المأكول ، فقالوا بطهارة الأوّل ونجاسة الثاني . والمذي ، ماء رقيق يخرج من القُبُل عند الملاعبة ، والوذي ماء ثخين يخرج عقب البول .

وكما انفرد الأربعة عن الامامية بنجاسة القيء والوذي والمذي ، فقد انفرد الإمامية عن سائر المذاهب بنجاسة (عرق الجنب من الحرام) ، حيث حكموا بأنّ من أجنب من الزنا أو اللواط أو وطء بهيمة أو الاستمناء ، ثمّ عرق قبل أن يغتسل فعرقه نجس .

السور

قال الحنفية والشافعية والحنابلة بنجاسة سور الكلب والخنزير ، واتفقوا أيضاً على أنّ سور البغل والحمار طاهر غير مطهّر ، بل قال الحنابلة لا يتوضأ بسور كل بهيمة لا يؤكل لحمها ، إلاّ السنور فما دونها في الخلقة كالفأرة وابن

عرس ، وألحق الحنفية بسؤر الكلب والخنزير سؤر شارب الخمر فور شربها ، وسؤر الهرة فور أكلها الفأرة ، وسؤر السباع كالأسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والضبع . (ابن عابدين ج ١ ص ١٥٦) . وقال الامامية : سؤر الحيوان النجس كالكلب والخنزير نجس ، وسؤر الطاهر طاهر مأكولاً كان أو غير مأكول ، أي أنّ سؤر كل حيوان تابع له في الطهارة والنجاسة .

وقال المالكية : سؤر الكلب والخنزير طاهر يُتوضأ به ويُشرب (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤٧ . الطبعة الثالثة) .